(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)) .

[البقرة : ٢١٥] .

(**يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**) أي : الصحابة يسألونك ماذا ينفقون ، والسؤال هنا عن المنفَق ، لا على المنفق عليه ، أي : يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنساً وقدراً وكيفاً .

والعلة من سؤال الصحابة : حرصهم على تعلم دينهم وتطبيقه .

وقد تكرر سؤال الصحابة للنبي ﷺ في عدة مواطن .

والنفقة : هي بذل المال في وجوه الخير .

(**قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ**) أي : مال قليل أو كثير .

(**فَلِلْوَالِدَيْنِ**) فهما أعظم الناس به وأحقهم بالتقديم ، وأعظمهم حقاً عليه .

- قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق؛ لا عن (ماذا ينفقون) لكن من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون، وعما ينفقون فيه، لقوله (ما أنفقتم من خير) ففي هذا بيان ما ينفقون، وفي قوله (فللوالدين ...) بيان ما ينفقون فيه .

ففي قوله (من خير) جواب سؤالهم ، وهو أن الإنفاق يكون من أي أنواع الخير والمال ، من غير تحديد جنس المال ، ولا قدر المنفق منه وكيفيته .

وأما الزيادة في الإجابة على سؤالهم فهي قوله (فللوالدين ....) وهو بيان محل ومصرف النفقة .

وفي هذا التنبيه إلى أن معرفة محل النفقة ومصرفها أهم من معرفة المنفَق ، وذلك لعظم حق من ذكروا وفضل النفقة عليهم من بين سائر وجوه النفقة التي لا تحصى .

(**وَالْأَقْرَبِينَ**) على اختلاف طبقاتهم ، الأقرب فالأقرب ، على حسب القرب والحاجة ، فالإنفاق عليه صدقة وصلة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ). رواه مسلم

وأبا طلحة لما أراد أن يتصدق ببيرحاء قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) متفق عليه .

(**وَالْيَتَامَى**) واليتيم : هو من مات أبوه وهو لم يبلغ .

- قال في التسهيل : جمع يتيم : وهو من فقد والده قبل البلوغ ، واليتيم من سائر الحيوان من فقد أمه .
- وقد أوصت الشريعة بالعناية باليتيم وبماله وحذرت من أكل ماله .

فقد أوصى الله باليتيم في آيات كثيرة :

كقوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) .

وقال تعالى (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) .

وحذر الله من أكل مال اليتامى :

فقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) .

وأخبر النبي ﷺ أن كافل اليتيم في الجنة :

فقال ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) متفق عليه .

وقال ﷺ (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه النسائي ، أي : ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما ، وأحذّر من ذلك تحذيراً بليغاً .

(**وَالْمَسَاكِينِ**) والمساكين جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته، سموا بذلك، لأن الفقر أذله وأسكنه، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر والجوع، فعن أبي هريرة . أن النبي ﷺ كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع) . رواه أبو داود

وفي حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) . رواه النسائي

- ويدخل في المساكين هنا : الفقراء ، لأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفرد كل واحد منهما ، لكن إذا ذكرا معاً كما في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) كان لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر .
- وسمي المعدم مسكيناً ، لأن الفقر أسكنه وأذله ، فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء .

(**وَابْنِ السَّبِيلِ**) وهو المسافر المنقطع به .

- ولم يتعرض سبحانه هنا لبقية المحتاجين كالسائلين والغارمين إما اكتفاء بذكرهم في مواضع أخرى ، وإما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى: في آخر الآية وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ فإنه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان.

(**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ**) من صدقة على هؤلاء وعلى غيرهم ، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات .

(**فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**) فيجازيكم به ويحفظه لكم ، كل حسب نيته وإخلاصه ، وكثرة نفقته وقلتها ، وشدة الحاجة إليها ، وعظم وقعها وموقعها ، فإنه سبحانه لا يَظلم أحداً مثقال ذرة .

كما قال تعالى (أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) .

وقال (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ) .

الفوائد :

١- حرص الصحابة على السؤال عن العلم .

٢- فضل الإنفاق على الوالدين والأقربين .

٣- اهتمام الشريعة باليتامى والمساكين .

٤- فضل الإنفاق والصدقة .

٥- الحث على فعل الخير ولو كان قليلاً .

٦-عموم علم الله تعالى .

٧- في الآية وعد من الله بالإثابة على العمل الصالح .

(**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢١٦)**) .

[البقرة : ٢١٦] .

(**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**) هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين .

والجهاد في الأصل فرض كفاية . والدليل على ذلك :

قول الله تعالى (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم .

وقال الله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا) .

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه .

قال ابن قدامة : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام .

لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

الثاني : إذا نزل الكفر ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفي معه .

لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) .

وقال النبي ﷺ (وإذا استنفرتم فانفروا) متفق عليه .

- والجهاد في سبيل الله فضله عظيم ، وقد تقدمت فضائله .

(**وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ**) أي : شديد عليكم ومشقة ، وهو كذلك ، فإنه إما أن يُقتلَ أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء .

- **قال الرازي** : أن المراد من الكره ، كونه شاقاً على النفس ، والمكلف وإن علم أن ما أمره الله به فهو صلاحه ، لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقاً على النفس ، لأن التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة ، ومن المعلوم أن أعظم ما يميل إليه الطبع الحياة ، فلذلك أشق الأشياء على النفس القتال.

(**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**) لما فيه من الثواب العظيم ، والتحرز من العقاب الأليم ، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم ، والأمن والاطمئنان ، ورد العدو عن التفكير في غزو المسلمين .

- **قال ابن تيمية** : فَأَمَرَ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلنُّفُوسِ لَكِنَّ مَصْلَحَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِلنُّفُوسِ مِنْ أَلَمِهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ لِتَحْصُلَ لَهُ الْعَافِيَةُ ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حُصُولِ الْعَافِيَةِ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى أَلَمِ شُرْبِ الدَّوَاءِ ، وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الَّذِي يَتَغَرَّبُ عَنْ وَطَنِهِ وَيَسْهَرُ وَيَخَافُ وَيَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ ، مَصْلَحَةُ الرِّبْحِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَكَارِهِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) .

- **وقال الرازي:** معنى الآية أنه ربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل وبالضد، ولأجله حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في المستقبل، وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتوقع حصول الربح في المستقبل، وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفوز بالسعادة العظيمة في الدنيا وفي العقبى، وههنا كذلك وذلك لأن ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل، وصون المال عن الإنفاق، ولكن فيه أنواع من المضار :

منها: أن العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصد بلادكم وحاول قتلكم فإما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم، وإما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير إعداد آلة وسلاح ، وهذا يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء ، ثم في آخر الأمر يصير المرء مضطراً إلى تحمل أضعاف تلك النفرة والمشقة ، والحاصل أن القتال سبب لحصول

الأمن ، وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت .

ومنها: وجدان الغنيمة .

ومنها: السرور العظيم بالاستيلاء على الأعداء.

أما ما يتعلق بالدين فكثيرة : **منها** ما يحصل للمجاهد من الثواب العظيم إذا فعل الجهاد تقرباً وعبادة وسلك طريقة الاستقامة فلم يفسد ما فعله ، **ومنها** أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تصبرون على المحنة فترتدون عن الدين ، **ومنها** أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه مال بسبب ذلك إلى دينكم ، فإذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستحقين للأجر العظيم عند الله ، **ومنها** أن من أقدم على القتال طلباً لمرضاة الله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله ، وما لم يصر الرجل متيقناً بفضل الله وبرحمته وأنه لا يضيع أجر المحسنين ، وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لا يرضى بالقتل ومتى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا ، وذلك من أعظم سعادات الإنسان.

- **وقال القرطبي** : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدقٍ.

- **وقال ابن القيم** : ... الإنسان كما وصفه به خالقه ظلوم جهول ، فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يصره وينفعه ميله وحبه ونفرته وبغضه ، بل المعيار علي ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه ، فأنفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه ، وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره وباطنه ، فإذا قام بطاعته وعبوديته مخلصاً له ، فكل ما يجرى عليه مما يكرهه يكون خيراً له ، وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته فكل ما هو فيه من محبوب هو شر له ، فمن صحت له معرفة ربه والفقه في أسمائه وصفاته ، علم يقيناً أن المكروهات التي تصيبه والمحن التي تنزل به فيها ضروب من المصالح والمنافع لتي لا يحصيها علمه ولا فكرته ، بل مصلحة العبد فيما يكره أعظم منها فيما يحب ، فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها ، كما أن عامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها .

- **وقال رحمه الله** : في هذه الآية عدة حكم وأسرار ومصالح للعبد :

فان العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب والمحبوب قد يأتي بالمكروه ، لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة ، ولم ييأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة ، لعدم علمه بالعواقب ، فإن الله يعلم منها مالا يعلمه العبد وأوجب له ذلك أمورا :

منها : أنه لا أنفع له من امتثال الأمر وإن شق عليه في الابتداء ، لأن عواقبه كلها خيرات ومسرات ولذات وأفراح ، وإن كرهته نفسه فهو خير لها وأنفع ، وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب النهى وان هويته نفسه ومالت إليه وإن عواقبه كلها آلام وأحزان وشرور ومصائب .

ومن أسرار هذه الآية : أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور والرضا بما يختاره له ويقضيه له لما يرجو فيه من حسن العاقبة .

ومنها : أنه لا يقترح على ربه ولا يختار عليه ولا يسأله ما ليس له به علم ، فلعل مضرته وهلاكه فيه وهو لا يعلم فلا يختار على ربه شيئاً بل يسأله حسن الاختيار له وأن يرضيه بما يختاره فلا أنفع له من ذلك .

ومنها : أنه إذا فوض إلى ربه ورضى بما يختاره له ، أمده فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه ، وأراه من حسن عواقب اختياره له ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه .

ومنها : أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الاختيارات ، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات التي يصعد منه في عقبة وينزل في أخرى ، ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه ، فلو رضى باختيار الله أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه ، وإلا

جرى عليه القدر وهو مذموم غير ملطوف به فيه .

(**وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**) وذلك مثل القعود عن الجهاد لطلب الراحة ، فإنه شر، لأنه يعقب الخذلان ، وتسلط الأعداء على الإسلام وأهله ، وحصول الذل والهوان ، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب.

وهذه الآيات عامة مطردة، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة أنها خير بلا شك، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تتوهمه فيها من الراحة واللذة فهي شر بلا شك.

(**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) فاللائق بكم أن تتمشوا مع أقداره ، سواء سرتكم أو ساءتكم .

- **قال الرازي** : (والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فالمقصود منه الترغيب العظيم في الجهاد، وذلك لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه، وكمال علم الله تعالى، ثم علم أنه سبحانه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيرته ومصلحته، علم قطعاً أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله، سواء كان مكروهاً للطبع أو لم يكن فكأنه تعالى قال: يا أيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك فكن مشتغلاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة (إِنّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) .

الفوائد :

١- فرضية الجهاد .

٢- فضل الجهاد .

٣- الحث على الجهاد .

٤- أن النفس قد تكره الشيء لمشقته ، لكن قد يكون فيه خيراً عظيماً كالجهاد .

٥- أن البشر لا يعلمون الغيب .

٦- ينبغي على المسلم أن يثق بأن أوامر الله كلها خير ومصالح ولو كانت بظاهرها مشقة .

٧- عموم علم الله تعالى .

(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)** [البقرة : ٢١٧] .

(**يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ**) أي : يسألك يا محمد الناس عن القتال في الشهر الحرام .

- **قال ابن الجوزي** : وفي السائلين النبي ﷺ عن ذلك قولان :

أحدهما : أنهم المسلمون سألوه : هل أخطؤوا أم أصابوا ، قاله ابن عباس ، وعكرمة ومقاتل .

والثاني : أنهم المشركون سألوه على وجه العيب على المسلمين ، قاله الحسن وعروة ، ومجاهد .

- وقد روي عن جمع من المفسرين أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش ، حين بعثه رسول الله ﷺ ومن معه لترصد قريش بنخلة بين مكة والطائف ، فمرت بهم عير لقريش فيهم عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان، فأغاروا عليهم ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل فهرب ، وذلك في آخر يوم من رجب ، فقالت قريش : استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه

الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فأنزل الله (يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ...) .

- والمراد بالشهر الحرام، الجنس، أي: أن المراد الأشهر كلها وهي ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب.

وقد اختلف العلماء هل القتال في الأشهر الحرم منسوخ أم لا على قولين :

القول الأول : أنه منسوخ .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

القول الثاني : أنه محكم ليس بمنسوخ .

(**قِتَالٍ فِيهِ**) أي : أيحل القتال فيه .

(**قُلْ**) لهم مجيباً .

(**قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**) أي : القتال فيه عظيم عند الله ، لكن هناك ما هو أعظم خطراً .

- وأما قتال الدفاع فهو جائز جماعاً .

(**وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**) أي : ومنع الناس عن دين الله .

(**وَكُفْرٌ بِهِ**) أي : والكفر بالله .

(**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**) **أي** : وصدهم عن المسجد الحرام كما قال تعالى (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) .

- فقوله (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قيل معطوف على الضمير في قوله (وكفر به) أي : وكفر بالمسجد الحرام ، بانتهاك حرمته وعم احترامه وتعظيمه .

ويحتمل عطفه على (عن سبيل الله) وهو أظهر ، أي : وص عن سبيل الله وعن المسجد الحرام .

(**وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ**) أي : أهل المسجد الحرام ، وهم النبي ﷺ وأصحابه ، لأنهم أحق به من المشركين ، وهم عماره على الحقيقة فأخرجوهم منه ولم يمكنوهم من الوصول إليه ، مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد .

(**أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ**) أي : أعظم إثماً وجرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام .

أي : إن صدكم بأنفسكم وللناس عن دين الله وصراطه المستقيم وكفركم بالله والمسجد الحرام ، وصد الناس عنه وإخراج أهله منه أكبر عن الله وأعظم إثماً وجرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام .

(**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**) أي : فتنة المسلم وصده عن دين الله أكبر عند الله من القتل .

قال ابن القيم : والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يُبرئ أولياءَه من ارتكاب الإثم بالقتالِ في الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ مِن مجردِ القتالِ في الشهر الحرام ، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعُقوبَةِ ، لا سيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين في قتالهم ذلك ، أو مقصِّرين نوعَ تقصير يغفِره الله لهم في جنب ما فعلوه مِن التوحيد والطاعات ، والهِجرة مع رسوله ، وإيثارِ ما عند الله ، فهم كما قيل :

وإذَا الحَبِيبُ أَتى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُه بِأَلْفِ شَفِيع

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكُلِّ قبيح ، ولم يأت بشفيع واحد مِن المحاسن.

- فالفتنة في الدين بالكفر والشرك والصد عن ين الله ، أعظم وأشد من القتل ، لأن غاية القتل أن يموت الإنسان فيخسر الحياة الدنيا ، أما الشرك والصد عن ين الله ففيه خسارة الدارين ، الدنيا والآخرة — ولهذا توعد الله الذين يفتنون الناس ويصدونهم عن دينهم بعذاب جهنم وعذاب الحريق .

(**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**) ابتداء خبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة، أي: ولا يزال هؤلاء الكفار جاهدين في قتالكم حتى يرجعوكم إلى الكفر والضلال .

- **قال أبو حيان** : وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار ، ومباينتهم لهم ، ودوام تلك العداوة ، وأن قتالهم إياكم معلق بإمكان ذلك منهم لكم ، وقدرتهم على ذلك .

كما قال تعالى (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً) .

وقال تعالى (وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ) .

وقال تعالى (وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)

وقال تعالى (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً) .

وقال تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ...) .

- **قال ابن عاشور** : قوله (إن استطاعوا) تعريض بأنهم لا يستطيعون رد المسلمين عن دينهم .

(**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**) أي : ومن يرجع منكم عن دينه إلى الكفر .

(**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**) ثم يستمر حتى الموت .

(**فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) أي : بطلت واضمحلت أعمالهم الصالحة في الدنيا والآخرة .

- **قال ابن عاشور** : وحَبَطُ الأعمال : زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً ، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله (في الدنيا والآخرة) .

فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حُرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين ، وآثار العبادات وفضائل المسلمين بالهجرة والأخُوَّة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلمين في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه الله للمسلمين مثل قوله (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) .

وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم.

- اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ ، هَلْ يُحْبِطُ عَمَلَهُ نَفْسُ الرِّدَّةِ أَمْ لَا يَحْبَطُ إِلَّا عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْبَطُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا بِالْمُوَافَاةِ كَافِرًا ، وهذا هو الصحيح .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْبَطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ.

وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرِّدَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

قال الإمام النووي : ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا ، وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج . وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ).

وقال أيضاً : ... وهو أنه عندنا لا تبطل الأعمال بالردة إلا أن تتصل بالموت وعندهم يبطل بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى :(وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما والآية التي احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد .

● **قال الشنقيطي** : قوله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) هذه الآية الكريمة تدل على أن الرّدة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت على الكفر بدليل قوله (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الردة تحبط العمل مطلقاً ولو رجع إلى الإسلام؛ فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة كقوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) الآية، وقوله (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) وقوله (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

والجواب عن هذا : أن هذه من مسائل التعارض المطلق والمقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فتقيد الآيات المطلقة بالموت على الكفر، وهذا مقتضى الأصول، وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه، وخالف مالك في هذه المسألة، وقدم آيات الإطلاق، وقول الشافعي في هذه المسألة أجرى على الأصول، والعلم عند الله تعالى.

(**وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ**) الملازمون لها .

(**هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**) لا يخرجون منها أبداً .

الفوائد :

١- أن النبي ﷺ هو المرجع للصحابة في الفتوى .

٢- تحريم القتال في الأشهر الحرم .

٣-أن الذنوب تنقسم إلى قسمين : كبائر وصغائر .

٤- أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم .

٥- عظم الصد عن الحق .

٦- عِظم الصد عن المسجد الحرام .

٧- تفاوت الذنوب .

٨- أن الفتنة – وهي صد الناس عن دينهم – أكبر من قتلهم .

٩- حرص الكفار على ارتداد المشركين .

١٠-الحذر من الكافرين .

١١- أن الردة مبطلة للإعمال إذا مات عليها .

١٢- أن المرتد مخلد في النار .

(**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللّهِ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨)**) . [البقرة : ٢١٨] .

(**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**) أي : الذين صدقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه .

(**وَالَّذِينَ هَاجَرُوا**) أي : تركوا ديارهم وهاجروا إلى الله ورسوله .

● **قال ابن عاشور** : هم الذين خرجوا من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم .

(**وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) لإعلاء كلمة الله تعالى .

والجهاد : بذل الوسع في قتال الكفار .

(**أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ**) أي : أولئك يطمعون في فضل الله وثوابه .

● **قال ابن عاشور** : الرجاء : ترقب الخير مع تغليب ظن حصوله ، فإن وعد الله وإن كان لا يخلف فضلاً منه وصدقاً ، ولكن

الخواتم مجهولة ومصادفة العمل لمراد الله قد تفوت لموانع لا يدريها المكلف ولئلا يتكلوا في الاعتماد على العمل.

- **وقال رحمه الله** : والذي يظهر لي أن تعقيب ما قبلها بها من باب تعقيب الإنذار بالبشارة وتنزيه للمؤمنين من احتمال ارتدادهم فإن المهاجرين لم يرتد منهم أحد ، وهذه الجملة معترضة بين آيات التشريع .

- **قال السعدي** : وفي قوله (أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ) إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها ، ويعول عليها ، بل يرجو رحمة ربه ، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه ، وستر عيوبه.

- هذه الأعمال الثلاثة (الإيمان والهجرة والجهاد) من أفضل الأعمال .

- **قال السعدي** : هذه الأعمال الثلاثة ، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية ، وبها يعرف ما مع الإنسان ، من الربح والخسران ، فأما الإيمان ، فلا تسأل عن فضيلته ، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة ، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل .

وأما الهجرة : فهي مفارقة المحبوب المألوف ، لرضا الله تعالى ، فيترك المهاجر وطنه وأمواله ، وأهله ، وخلانه ، تقرباً إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد : فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء ، والسعي التام في نصرة دين الله ، وقمع دين الشيطان ، وهو ذروة الأعمال الصالحة ، وجزاؤه أفضل الجزاء ، وهو السبب الأكبر ، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام ، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياماً به وتكميلاً .

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله ، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة ، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة ، وأما الرجاء المقارن للكسل ، وعدم القيام بالأسباب ، فهذا عجز وتمن وغرور ، وهو دال على ضعف همة صاحبه ، ونقص عقله ، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح ، ووجود الغلة بلا بذر وسقي ، ونحو ذلك .

- فضل الإيمان بالله :

مِنْهَا : الْأَجْرُ الْعَظِيمُ (وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) .

وَمِنْهَا : الدَّفْعُ عَنْهُمْ شُرُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) .

وَمِنْهَا : اسْتِغْفَارُ حَمَلَةِ الْعَرْشِ لَهُمْ .

قال تعالى (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) .

وَمِنْهَا : مُوَالَاةُ اللَّهِ لَهُمْ ، وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) .

وَمِنْهَا : أَمْرُهُ مَلَائِكَتَهُ بِتَثْبِيتِهِمْ .

قال تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا) .

وَمِنْهَا : الْعِزَّةُ .

قال تعالى (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

وَمِنْهَا : مَعِيَّةُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ .

قال تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) .

وَمِنْهَا : الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ :.

قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) .

وَمِنْهَا : أَمَانُهُمْ مِنَ الْخَوْفِ يَوْمَ يَشْتَدُّ الْخَوْفُ .

قال تعالى (فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا هُوَ هُدًى لَهُمْ وَشِفَاء .

قال تعالى: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِيمَانَ سَبَبٌ جَالِبٌ لِكُلِّ خَيْرٍ ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَبَبُهُ الْإِيمَانُ ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَسَبَبُهُ عَدَمُ الْإِيمَانِ .

- في الآية فضل الهجرة لله تعالى .

فمن فضائلها : أن الله يعوضه خيراً مما ترك .

كما قال تعالى (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً . وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً) .

ومن فضائلها : يجد مراغماً وسعة .

كما قال تعالى (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً) .

ففي هذه الآية وعد الله تعالى أن من هاجر في سبيله سيجد أمرين : أولهما : مراغماً كثيراً ، وثانيهما : سعة

والمراد بالأمر الأول كما يقول الرازي : (مراغماً) ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية .

والمراد بالأمر الثاني (سعة) السعة في الرزق .

وفي الآية فضل الجهاد ، وقد سبقت فضائله .

وفي هذه الآية أن هؤلاء جمعوا بين فعل السبب بحسن العمل بالإيمان والهجرة والجهاد وبين حسن الظن بالله تعالى .

قال ابن القيم : فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات ، وقال المغترون : إن المفرطين المضيعين لحقوق الله المعطلين لأوامره الباغين على عباده المتجرئين على محارمه ، أولئك يرجون رحمة الله .

وسر المسألة : أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله في شرعه وقدره وثوابه وكرامته، فيأتي العبد بها ثم يحسن ظنه بربه ويرجوه أن لا يكله إليها ، وأن يجعلها موصلة إلى ما ينفعه ، ويصرف ما يعرضها للحبوط ويبطل أثرها .

(**وَاللَّهُ غَفُورٌ**) أي : لمن تاب توبة نصوحاً .

(**رَحِيمٌ**) وسعت رحمته كل شيء ، وعم جوده وإحسانه كل حي .

قال السعدي : وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة ، حصل له مغفرة الله ، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحلت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة؛ بل أعمالهم المذكورة من رحمة الله بهم، فلولا توفيقه إياهم لم يريدوها،

ولولا إقدارهم عليها، لم يقدروا عليها ، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم، فله الفضل أولاً وآخراً، وهو الذي منّ بالسبب والمسبب .

الفوائد :

١- أن الإيمان أساس وشرط لصحة الأعمال .

٢- فضل الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله .

٣- أن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني .

٤- وجوب الإخلاص لله عز وجل في الهجرة والجهاد .

٥- تعظيم الله عز وجل للمؤمنين المهاجرين المجاهدين في سبيله ، والتنويه بهم ، وأنهم هم الراجون لرحمة الله .

٦- فضل الرجاء .

٧-إثبات صفة المغفرة لله تعالى .

٨-إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)) .

[البقرة : ٢١٩ – ٢٢٠] .

(**يَسْأَلُونَكَ**) الخطاب للنبي ﷺ ، والسائلون هم الصحابة رضي الله عنهم .

- السائلون هم المؤمنون وسؤالهم إنما هو عن الحكم الشرعي من حيث الحل والتحريم. لا عن الحقيقة والذات فإنهم يعرفون حقيقة الخمر والميسر وذاتهما.

(**عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**) أي : عن حكمهما .

والخمر : لغة مأخوذ من الستر والتغطية ومنه قوله ﷺ (خمروا آنيتكم ..) أي : غطوا آنيتكم .

وفي الشرع: اسم لكل ما أسكر العقل، أي: خامره وستره وغطاه على سبيل اللذة والنشوة والطرب، قال ﷺ (كل مسكر خمر).

والميسر : مأخوذ من اليسر وهو القمار ، وكسب المال على وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة التي يكون فيها عوض من الطرفين ، ويكون الطرفان فيها بين غانم وغارم .

- **قال السعدي** : وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع.
- وقدم الخمر على الميسر ، لأنه أكثر انتشاراً ، وأعم ضرراً ، ولأنه يذهب العقل مع المال .

(**قُلْ**) أي : قل لهم محمد .

(**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**) أي : ذنب عظيم في الدين ، وكبيرة من كبائر الذنوب يستوجب العقوبة الشديدة ، لأنهما رجس من عمل الشيطان يسبب العداوة والبغضاء .

فالخمر فيه إزالة العقل الذي هو من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان وميزه به .

وأما الميسر فلما فيه من المقامرة والمخاطرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتعريض النفس للإضطرابات النفسية .

(**وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**) أي : وفيهما منافع للناس دنيوية فقط .

فالمنافع في الخمر ما فيها من اللذة والنشوة والطرب ، وكذا ما فيها من منافع ثمنها والاتجار بها .

وأما منافع الميسر فهي ما فيها من الترويح عن النفس ، والكسب لمن حالفه الحظ في هذه المقامرة ، وكون المال يجلب لبعضهم من غير تعب .

- **قال ابن كثير** : أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ... وأسْدًا لا يُنَهْنهها اللقاءُ ...

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها ، وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال:

(**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**) فإثمهما كبير وكثير ، لا تساويه تلك المنافع ، وذلك لأن إثمهما وضررها في الدين ، ومنافعهما في الدنيا فقط ، ومنافع الدنيا كلها لا تساوي شيئاً بالنسبة للدين .

- أي أن المفاسد والاضرار التي تترتب على تعاطيهما ، أعظم من المنافع التي تنشأ عن تعاطيهما ، إذ تعاطيهما يؤدى إلى منفعة بعض الناس ، أما مضارهما فكثيرة ، من ذلك أن تعاطى الخمر يضعف الضمير ، ويفسد الأخلاق ، ويميت الحياء ، ويفقد الرشد ويتلف المال ، ويغرى بالتنازع بين الناس ، ويتسبب – كما قال الأطباء الثقاة – في كثير من الأمراض كأمراض الكبد والرئتين والقلب .. إلخ.
- أما تعاطى الميسر فمن مضاره –كما قال بعض العلماء– إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمال المقامرين للزراعة والتجارة والصناعة التي هي أركان العمران ، وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في العز والغنى وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها عليها في ليلة واحدة فأصبحت غنية وأمست فقيرة .

إذن فالمنافع الدنيوية التي تعود إلى بعض الناس من تعاطى الخمر والميسر لا تساوي شيئاً .

- وهذه الآية نزلت تمهيداً وتعريضاً بتحريم الخمر ، فإن الخمر نزل على مراحل حتى حرم بتاتاً :

ففي هذه الآية التعريض بتحريمها ، فكان في هذه الآية تهيئة للنفوس لقبول تحريمه حيث إن العقل يقتضي أن لا يمارس شيئاً إثمه أكبر من نفعه .

ثم نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فكان في هذه الآية تمرين على تركه في بعض الأوقات وهي أوقات الصلوات .

ثم نزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

عن عمر أنَّه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت هذه الآية التي في البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) فدُعي عمر فقرئتْ عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربنّ الصلاة سكرانُ. فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)؟ قال عمر: انتهينا، انتهينا) رواه أحمد .

- فيرى كثير من العلماء أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الخمر. ثم نزلت الآية التي في سورة النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ثم نزلت الآية التي في سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

ويرى بعض العلماء أن أول آية نزلت في الخمر هي قوله تعالى في سورة النحل : وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً.

وعلى هذا الرأي سار صاحب الكشاف وتبعه بعض العلماء ، فقد قال : نزلت في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى: وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم. ثم إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا : يا رسول الله ، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزلت : (قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ) فشربها قوم وتركها آخرون .

- وهذا من حكم نزول القرآن مفرقاً ، فمن هذه الحكم :

أولاً : تثبيت قلب النبي ﷺ .

لقوله تعالى : (وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَرَتَّلْناهُ تَرْتِيلاً وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْناكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً) .

ثانياً : أن يسهل على الناس حفظه وفهمه والعمل به ، حيث يقرأ عليهم شيئا فشيئاً .

لقوله تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلى مُكْثٍ وَنَزَّلْناهُ تَنْزِيلاً) .

ثالثاً : تنشيط الهمم لقبول ما نزل من القران وتنفيذه ، حيث يتشوق الناس بلهف وشوق إلى نزول الآية ، لا سيما عند اشتداد الحاجة إليها كما في آيات الإفك واللعان .

رابعاً : التدرج في التشريع حتى يصل إلى درجة الكمال ، كما في آيات الخمر الذي نشأ الناس عليه ، ألفوه ، وكان من الصعب عليهم أن يجابهوا بالمنع منه منعا باتاً . [الأربعاء : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٢هـ]

(**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**) أي : ويسألك أصحابك يا محمد ما الذي ينفقون .

(**قُلِ الْعَفْوَ**) أي : الفضل ، وما لا يبلغ الجهد واستفراغ الوسع .

والمعنى : أنفقوا ما يفضل عن حاجتكم ولا يشق عليكم .

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول) . متفق عليه

(**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ**) أي : مثل ذلك البيان والإيضاح والتفصيل لحكم الخمر والميسر وبيان قدر المنفَق .

(**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ**) أي : يوضح لكم الآيات ويفصلها في سائر الأحكام كما قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى (قَدْ فَصَّلْنَا الْآياتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ) .

(**لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**) (لعل) للتعليل ، أي : لأجل أن تتفكروا ، والتفكر : إعمال الفكر والعقل ، والتأمل والنظر والتدبر .

(**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) أي: لعلكم تتفكرون فيما هو أنفع لكم في الدنيا والآخرة من البعد عن الخمر والميسر، ومن إنفاق العفو، وتتفكرون في الدنيا وأنها دار ابتلاء وعمل، دار حقيرة، نهايتها الزوال والفناء، وتتفكرون في الآخرة وقربها، وعظم مكانتها، وأنها دار ثواب وجزاء، وخلود وبقاء (وَما هذِهِ الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوانُ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ) .

وقال تعالى (وَفَرِحُوا بِالْحَياةِ الدُّنْيا وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتاعٌ) .

(**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**) أي : ويسألك أصحابك يا محمد عن اليتامى ، كيف يعاملونهم ، إشفاقاً منهم وخوفاً من التقصير في حقوقهم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) ، الآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) ، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ) رواه أبو داود .

(**قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**) أي : عمل الأصلح لهم ، أو اعملوا الأصلح لهم في أنفسهم وأموالهم وغير ذلك ، من تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم وحفظ أموالهم وتنميتها .

(**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**) أي : وإن تخالطوهم في طعامهم وأموالهم ، وتخلطوا أموالهم مع أموالكم فتتجروا فيها جميعاً فهم إخوانكم في الدين أو في النسب أو فيهما جميعاً .

(**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**) أي : والله تعالى أعلم وأدرى بمن يقصد بمخالطتهم الخيانة والإفساد لأموالهم ، ويعلم كذلك من يقصد لهم الإصلاح فيجازي كلاً بعمله .

قال ابن كثير : أي : يعلم من قَصدُه ونيته الإفساد أو الإصلاح .

● **قال ابن عاشور** : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وعد ووعيد ، لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتب آثار العلم عليه .

وفي هذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزه لا طائل تحته ، لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح .

وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهية بعض محاجيرهم وضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة ، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات ، وكان المسلمون يومئذٍ لا يهتمون إلاّ بمرضاة الله تعالى وكانوا يحاسبون أنفسهم على مقاصدهم .

وفي هذه إشارة إلى أنه ليس من المصلحة أن يعرض الناس عن النظر في أموال اليتامى اتقاء لألسنة السوء ، وتهمة الظن بالإثم فلو تمالأ الناس على ذلك وقاية لأعراضهم لضاعت اليتامى ، وليس هذا من شأن المسلمين ، فإن على الصلاح والفساد دلائل ووراء المتصرفين عدالة القضاة وولاة الأمور يجازون المصلح بالثناء والحمد العلن ، ويجازون المفسد بالبعد بينه وبين اليتامى وبالتغريم بما أفاته بدون نظر.

(**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأعْنَتَكُمْ**) أي: ولو شاء الله لشدد عليكم وشق عليكم وأحرجكم، فيما شرعه لكم من أمر اليتامى وغيره، ومن ذلك أن يحظر عليكم مخالطتهم في طعامهم وشرابهم وأموالهم ولكنه تعالى خفف عنكم ، فطلب منكم الإصلاح لليتامى ما استطعتم .

(**إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ**) له معان العزة كاملة .

(**حَكِيمٌ**) في أقواله وأحكامه يضع الأمور مواضعها .

● **قال أبو حيان** : في وصفه تعالى بالعزة ، وهو الغلبة والاستيلاء ، إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشارك فيه ، فكأنه لما جعل لهم ولاية على اليتامى نبههم على أنهم لا يقهرونهم ، ولا يغالبونهم ، ولا يستولون عليهم استيلاء القاهر ، فإن هذا الوصف لا يكون إلاّ لله.

وفي وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لا يتعدّى ما أذن هو تعالى فيهم وفي أموالهم ، فليس لكم نظر إلاّ بما أذنت فيه لكم الشريعة ، واقتضته الحكمة الإلهية. إذ هو الحكيم المتقن لما صنع وشرع ، فالإصلاح لهم ليس راجعاً إلى نظركم ، إنما هو راجع

لاتباع ما شرع في حقهم.

الفوائد :

١- حرص الصحابة على معرفة ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

٢- عظم إثم الخمر والميسر .

٣- أن في الخمر بعض المنافع .

٤- أن دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥- أن الخمر أشد ضرراً على الميسر ، لهذا قدم في الذكر .

٦- أن الإنفاق إنما يكون مما فضل عن حاجة المنفق وأهله .

٧- فضل الإنفاق .

٨- أن الحكمة من إنزال الآيات وتبيينها وتفصيلها التفكر في آيات الله .

٩- عناية الإسلام في اليتامى .

١٠- الحث على الإصلاح لليتامى في أنفسهم وأموالهم .

١١- إثبات مبدأ الإخوة الدينية في الإسلام .

١٢- إثبات علم الله ، وفي هذا وعيد للمفسد وتحذير من الإفساد ، ووعد للمصلح وترغيب في الإصلاح .

(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ(٢٢١)) .

[البقرة : ٢٢١] .

(**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**) هذا تحريم من الله عزّ وجل على المؤمنين أن يتزوّجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومُها مرادًا ، وأنَّه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خَص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) .

(**وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**) أي : ولامرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة خير وأفضل من مشركة ولو أعجبتكم هذه المشركة بجمالها وحسبها ومالها ، فكل هذا لا قيمة له ولا يساوي شيئاً مع الإشراك بالله تعالى وفقدان الدين ، فالمؤمنة طيبة والمشركة خبيثة وقد قال تعالى (قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) .

- **قال ابن الجوزي** : وفي المراد بالأمة قولان :

أحدهما : أنها المملوكة ، وهو قول الأكثرين ، فيكون المعنى : ولَنكاح أمَة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة .

والثاني : أنها المرأة ، وإن لم تكن مملوكة ، كما يقال : هذه أمة الله ، وهذا قول الضحاك ، والأول أصح .

- **قال الشوكاني** مرجحاً أن المراد (الأَمَة) : لأنه الظاهر من اللفظ ، ولأنه أبلغ ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرّة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرّة المؤمنة على الحرّة المشركة بالأولى .

- **وقال ابن عاشور** : ووقع في (الكشاف) حمل الأمة على مطلق المرأة ، لأن الناس كلهم إماء الله وعبيده وأصله منقول عن

القاضي أبي الحسن الجرجاني كما في القرطبي وهذا باطل من جهة المعنى ومن جهة اللفظ ، أما المعنى فلأنه يصير تكراراً مع قوله (ولا تنكحوا المشركات) إذ قد علم الناس أن المشركة دون المؤمنة ، ويُفيت المقصود من التنبيه على شرفِ أقلّ أَفرادِ أحد الصنفين على أشرَف أفراد الصنف الآخر ، وأما من جهة اللفظ فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة ، ولا إطلاق العبد على الرجل إلاّ مقيَّدين بالإضافة إلى اسم الجلالة في قولهم يا عبدَ الله ويا أمةَ الله ، وكونُ الناس إماءَ الله وعبيدَه إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال ، فكيف يخرّج القرآن عليه.

- قوله تعالى (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ ...) الأمَة تطلق على المرأة كما في حديث ابن عمر. أن رسول الله ﷺ قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) متفق عليه، وتطلق الأمة على المملوكة كما في قوله ﷺ (ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها).

ولهذا قال ﷺ (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

وقال ﷺ (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم .

(**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**) أي: لا تُزَوّجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى (لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) ، والخطاب للمؤمنين ، وبخاصة أولياء الأمور منهم .

لأن للزوج ولاية على الزوجة كما قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فلا يجوز أن يكون لمشرك ولاية على مؤمنة، قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) .

- **قال القرطبي** : وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام ، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا .

- **وقال الرازي** : فلا خلاف ههنا أن المراد به الكل ، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة.

- وفي الآية دليل على اشتراط الولي في النكاح .

(**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**) أي : ولعبد مؤمن حراً كان أو مملوكاً خير وأفضل من مشرك خيرية مطلقة من جميع الوجوه .

(**وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**) الواو : حالية ، أي : ولو أعجبكم وسركم المشرك بمظهره أو بماله ، أو بمنصبه ونحو ذلك كما قال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ) .

(**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**) هذه الجملة كالتعليل لما قبلها ، أي: معاشَرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة .

- **قال السعدي** : ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها .

(**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ**) أي : والله يدعو بما أرسل به الرسل من الوحي والشرع ، والأمر والنهي إلى الجنة ، دار السلام كما قال تعالى (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

(**وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ**) أي : ويدعو إلى مغفرة الذنوب ، كما قال تعالى (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً) .

(**وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**) أي : ويوضح ويبين ويفصل آياته الشرعية والكونية (لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) أي : لأجل أن يتذكروا ويتعظوا بما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك ، ويمتثلوا ما فيها من الأمر والنهي ، فيثابوا بالجنة والمغفرة بإذنه عز وجل.

الفوائد :

١- تحريم نكاح المؤمنين للمشركات ، وسبق أنه خص من ذلك الكتابيات .

٢- إذا آمنت المشركة جاز نكاحها .

٣- أن المؤمنة حرة كانت أو كتابية خير من المشركة خيرية مطلقة من جميع الوجوه .

٤- تحريم تزويج المشركين بالمؤمنات .

٥- يشترط لصحة النكاح الولي .

٦- إذا آمن المشرك جاز تزويجه .

٧- عدم الاغترار بمظاهر المشركين والمشركات .

٨- أن الميزان المعتبر في تفاضل الناس هو الدين والإيمان .

٩- التحذير من المشركين ومخالطتهم ، لأنهم دعاة إلى النار .

١٠- إقامة الله الحجة على الناس . [السبت / ١ / ١ / ١٤٣٣هـ]

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)) .

[البقرة : ٢٢٢- ٢٢٣] .

(**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**) أي : ويسألونك يا محمد عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحل أم يحرم ؟

- **قال ابن عاشور** : والباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم في كثير من الأشياء ، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة .

(**قُلْ هُوَ أَذىً**) أي : قذر نتن نجس ، قدره الله على النساء ، ولهذا أوجب الشرع على الحائض الاغتسال بعد انقطاعه ، ومنعت بسببه الحائض من الصلاة والصوم والطواف ومس المصحف .

(**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**) أي : فاجتنبوا جماع النساء الحائضات في مكان الحيض وهو الفرج ، وقت الحيض .

- **قال الشوكاني** : والمراد من هذا الاعتزال : ترك المجامعة لا ترك المجالسة ، أو الملامسة ، فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ) رواه مسلم (النكاح : الجماع) .

وفي هذا إبطال لما عليه اليهود في معاملة الحائض ، حيث إنهم لا يؤاكلونها ولا يجتمعون معها في البيوت ، فلا يحرم من الحائض إلا جماعها في الفرج .

عن عائشة . قالت (كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري ، وأنا حائض فيقرأ القرآن) متفق عليه .

(**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**) أي : حتى يطهرن من الدم ، وفي قراءة (حتى يَطّهّرنَ) أي : حتى يغتسلن ، أي : لا تجامعوهن حتى ينقطع الدم عنهن ويغتسلن .

وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز بمجرد انقطاع الدم .

- **قال الشوكاني** : ... والأولى أن يقال: إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى : التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها . وقد دلّ أن الغاية الأخرى هي المعتبرة . قوله تعالى بعد ذلك (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم ، وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين .

(**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**) أي : اغتسلن بالماء .

(**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**) أي : فجامعوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانهن فيه وأحله لكم وهو الفرج كما قال تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، وقيل : طاهرات غير حيّض .

- **قال ابن عاشور** : وقوله (فأتوهن) الأمر هنا للإباحة لا محالة لوقوعه عقب النهي مثل (وإذا حللتم فاصطادوا) .

(**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**) تعليل لما سبق من الأمر باعتزال النساء في المحيض وعدم جماعهن حتى يطهرن .

والتوابين جمع تواب على وزن (فعال) صيغة مبالغة تفيد الكثرة .

والتوبة هي الإنابة والرجوع إلى الله ، من معصيته إلى طاعته .

- وفي الآية فضل عظيم للتوبة .

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول (والله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إلَيْه في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّة). رواه البخاري

وعن الأَغَرِّ بنِ يسار المزنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ واسْتَغْفِرُوهُ، فإنِّي أَتُوبُ فِي اليَومِ مئةَ مَرَّة). رواه مسلم

وعن أبي حمزةَ أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ﷺ – خادِمِ رسولِ الله ﷺ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « للهُ أفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وقد أضلَّهُ في أرضٍ فَلاة) مُتَّفَقٌ عليه .

وعن أبي موسَى عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ الأشْعريِّ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قَال (إنَّ الله تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بالليلِ لِيَتُوب مُسِيءُ النَّهَارِ ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) رواه مسلم .

- فضائل التوبة :

أولاً : أن التوبة سبب الفلاح، والفوز بسعادة الدارين .

قال تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالقلب لا يصلح، ولا يفلح، ولا يتلذذ، ولا يسر، ولا يطيب، ولا يسكن، ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه.

ثانياً : بالتوبة تكفر السيئات: فإذا تاب العبد توبة نصوحاً كفَّر الله بها جميع ذنوبه وخطاياه.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ).

ثالثاً : بالتوبة تبدل السيئات حسنات: فإذا حسنت التوبة بدَّل الله سيئات صاحبها حسنات .

قال تعالى (إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

وهذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح .

رابعاً : التوبة سبب للمتاع الحسن، ونزول الأمطار، وزيادة القوة، والإمداد بالأموال والبنين .

قال تعالى (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَه) .

وقال تعالى على لسان هود عليه السلام (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

وقال على لسان نوح عليه السلام (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً) .

خامساً : أن الله يحب التوبة والتوابين، فعبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله وأكرمها؛ كما أن للتائبين عنده عز وجل محبة خاصة .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

سادساً : أن الله يفرح بتوبة التائبين .

كما في حديث أنس السابق (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ....) .

(**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**) أي : ويحب المتطهرين من الأذى والنجاسات الحسية .

فجمعوا بين طهارة الباطن بالتطهر من النجاسات المعنوية ومن الشرك والمعاصي ، وبين طهارة الظاهر بالتطهر من النجاسات الحسية باعتزال النساء في المحيض وفي أدبارهن .

(**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**) أي : زوجاتكم أيها المؤمنون (حرث لكم) أي : موضع حرث وزرع وبذر لكم تضعون فيه هذا الماء الدافق فيخرج الولد بإذن الله .

(**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**) أي : موضع حرثكم وهو الفرج .

(**أَنَّى شِئْتُمْ**) أي : من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة ما دمت تأتي الحرث ، والحرث موطن الزرع وهو الفرج .

عن جابر قال (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) .

- **قال الشنقيطي** : (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظه " حيث " ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين.

إحداهما : هي قوله هنا (فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ) لأن قوله (فَأْتُواْ) أمر بالإتيان بمعنى الجماع ، وقوله (حَرْثَكُمْ) يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري.

الثانية : قوله تعالى (فالآن بَاشِرُوهُنَّ وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ) لأن المراد بما كتب الله لكم الولد، على قول الجمهور، وهو اختيار ابن جرير ، وقد نقله عن ابن عباس، ومجاهد، والحكم، وعكرمة والحسن البصري، والسدي، والربيع، والضحاك بن مزاحم، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل، فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه، بمعنى الجماع، فيكون معنى الآية: فالآن باشروهن، ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد، الذي هو القبل دون غيره، بدليل قوله (وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ) يعني الولد.

- وفي الآية تحريم إتيان الزوجة في دبرها .

وقد جاءت أحاديث في ذلك يقوي بعضها بعضاً :

قال ﷺ (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن) رواه الدارمي، والطحاوي، والخطابي وسنده صحيح

وقال ﷺ (إن الله لا ينظر إلى رجلٍ يأتي امرأته في دبرها) رواه النسائي والترمذي وابن حبان وسنده حسن، وحسنه الترمذي،

وصححه ابن راهويه .

وقال ﷺ (ملعون من يأتي النساء في محاشّهن. يعني : أدبارهن) رواه ابن عدي بسند حسن .

وقال ﷺ (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أُنزل على محمد) رواه الترمذي .

(**وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**) أي : من التقرب إلى الله بفعل الخيرات ، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته ويجامعها على وجه القربة والاحتساب ، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم .

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) وذلك باجتناب نواهيه عموماً ، وفي أمر النساء خصوصاً .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ**) أي : واعلموا أنكم ملاقوه يوم القيامة ، فيحاسبكم على أعمالكم ، ويجازيكم عليها .

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ) .

وقال تعالى (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) .

(**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**) أي : وبشر يا محمد المؤمنين بشارة مطلقة في الدنيا والآخرة بما يسرهم .

كما قال تعالى (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) .

وقال تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

● **قال السعدي** : قوله تعالى (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) لم يذكر المبشر به ليدل على العموم ، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وكل خير واندفاع كل ضير رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة ، وفيها محبة الله للمؤمنين ، ومحبة ما يسرهم ، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي .

الفوائد :

١-حرص الصحابة على العلم .

٢- أن الحيض قذر وأذى .

٣- تعليل الأحكام الشرعية .

٤- تحريم جماع المرأة حال الحيض .

٥- تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل .

٦- جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها .

٧- تحريم الوطء في الدبر .

٨-إثبات المحبة لله تعالى .

٩- محبة الله للمتطهرين .

١٠- فضل التوبة .

١١- وجوب تقوى الله .

١٢- تهديد الإنسان من المخالفة .

١٣- البشارة للمؤمنين .

١٤- فضيلة الإيمان حيث علق البشارة عليه .